

أما المتحصل على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 فإنه يحتفظ
بعدد الدورة الرئيسية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 جانفي 2005.

وزير التربية والتكوين
محمد رؤوف النجار

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 12 جانفي 2005 يتعلق
بتنقيح القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام
امتحان البكالوريا رياضة.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ
في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي وخاصة
الفصل 62 منه،

وعلى الأمر عدد 1032 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004
المتعلق بإحداث شعبة رياضة بالتعليم الثانوي وشهادة البكالوريا رياضة،
وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام
امتحان البكالوريا رياضة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 14 من القرار المؤرخ في 10
ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة المشار إليه
أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 14 (جديد) : يرخص في اجتياز دورة المراقبة لكل مترشح
لم يقع التصريح بقبوله في الدورة الرئيسية وكان معدله النهائي فيها لا
يقبل عن 7 من 20.

تشتمل دورة المراقبة على خمسة اختبارات بإمكان المترشح اجتياز
مادة أو أكثر من بينها حسب اختياره وقد حددت هذه المواد كما يلي :

الاختبارات
- الاختصاص الرياضي* : - الجانب النظري - الجانب التطبيقي***
- العلوم الطبيعية*
- الرياضيات أو العلوم الفيزيائية**
- الفرنسية
- الأنكليزية

* المادة المميزة.

** يمكن للمترشح أن يجتاز إما الرياضيات وإما العلوم الفيزيائية
حسب اختياره.

*** يمكن للمترشح المتحصل في الدورة الرئيسية على عدد دون
10 من 20 اجتياز الجانب التطبيقي في مادة الاختصاص الرياضي.